

التسجيل والوضع القانوني

لللاجئين السوريين و غيرهم من
المسجلين تحت الحماية المؤقتة

أسئلة وأجوبة

Mülteci
Hakları
Merkezi

Refugee
Rights
Turkey

GEÇİCİ KORUMA ALTINDAKİ KİŞİLER İÇİN STATÜ & KAYIT

تموز 2021

ARAPÇA

يتم إعداد هذا المورد من قبل مركز حقوق اللاجئين تركيا في إطار مشروع شراكة مع منظمة شبكة تضامن اللاجئين (RSN) المتواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية. المعلومات الواردة هنا هي لاغراض توضيحية فقط.



Mülteci Hakları
Merkezi



Refugee Solidarity
Network

ما هي الحماية المؤقتة؟

الحماية المؤقتة هي الوضع القانوني للحماية الذي أسسه قانون الحماية المؤقتة بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٤. بحسب هذا القانون، هذا الوضع القانوني يُطبَّق على الأجانب الذين أُجبروا على مغادرة بلادهم، الذين لا يمكنهم العودة للبلد الذي غادروه، الذين وصلوا إلى الحدود التركية أو اجتازوها جماعياً أو فردياً، والذين لن يتم إعطاؤهم حماية دولية بناءً على إجراءات فردية.

على من يتم تطبيق الحماية المؤقتة؟

يتم منح الحماية المؤقتة لحاملي الجنسية السورية بالإضافة للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية القادمين من سوريا إلى تركيا إما بشكل جماعي أو كأفراد. وبالتالي فإن قانون الحماية المؤقتة لا يشمل فقط حاملي الهوية السورية، بل أيضاً اللاجئين، من ضمنهم الفلسطينيين وعديمي الجنسية الآخرين القادمين من سوريا.

بالإضافة إلى ذلك، حسب التعديل الذي أُحدث على قانون الحماية المؤقتة في ٧ نيسان ٢٠١٦، يتم منح الحماية المؤقتة أيضاً للسوريين الذين عبروا بشكل غير قانوني إلى جُزُر إيجة بعد ٢٠ آذار ٢٠١٦ وتم إعادتهم إلى تركيا بعد ذلك.

ما هي الحقوق المضمونة تحت الحماية المؤقتة؟

يؤمن نظام الحماية المؤقتة الحماية ضد إعادة الأفراد الذين حصلوا على الحماية المؤقتة إلى سوريا رغماً عن إرادتهم. هذا النظام يؤمن أيضاً إقامة قانونية للمسجلين لدى السلطات التركية. وأخيراً، تسمح الحماية المؤقتة للأفراد المسجلين بالحصول على الحقوق الأساسية والمستحقات، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والتعليم.

كيف يمكنني التسجيل؟

إن المديرية العامة لإدارة الهجرة هي الجهة الأساسية المسؤولة عن تسجيل جميع الأفراد تحت نظام الحماية المؤقتة. المديرية العامة لإدارة الهجرة هي مؤسسة حكومية مختصة لها مكاتب في كل أنحاء تركيا. يتواجد المركز الرئيسي للمديرية العامة لإدارة الهجرة في أنقرة، و له مراكز إقليمية في كل محافظات تركيا.

من أجل إتمام تسجيلكم تحت نظام الحماية المؤقتة، عليكم التوجّه إلى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة المتواجدة في محافظة إقامتكم. ربما قامت المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في مدينتك بتعليق التسجيل الجديد لهذه المدينة. نرجو العلم أن إجراءات التسجيل قد تختلف من محافظة إلى أخرى، ولذلك عليكم استشارة المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في محافظة إقامتكم للحصول على المزيد من المعلومات.

ماذا يحصل أثناء التسجيل؟

خلال التسجيل، ستطلبكم السلطات بمعلوماتكم الشخصية الأساسية، مثل إسمكم الشخصي والعائلي ومكان و تاريخ ميلادكم. إذا كانت لديكم أية وثائق تعريفية، من المهم الإدلاء بها لدى السلطات المختصة. المرجو الإنتباه إلى أن توفركم على هذه الوثائق ليس شرطاً من أجل التسجيل، و يحق التسجيل للأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق تثبت هويتهم. في هذه الحالة، تصريحاتكم الشفهية ستكون كافية من أجل إتمام عملية التسجيل. خلال عملية التسجيل، ستقوم السلطات بأخذ بياناتكم البيومترية.

يرجى العلم أن السلطات ستطلبكم أيضاً بتقديم بعض الوثائق (مثل الفواتير، وثيقة تثبت الإقامة أو عقد الإيجار) من أجل التأكد من معلومات التواصل الخاصة بكم و من عنوانكم. ستحافظ السلطات على سرية معلوماتكم و بياناتكم.

هل سيتم توفير مترجم أثناء الإجراءات المتعلقة بطلب الحماية المؤقتة؟

إذا كنت غير قادر على الاتفاق مع السلطات باللغة التركية أو بلغة أخرى مشتركة ، فيحق لك طلب مترجم فوري لطلب التسجيل الخاص بك. بالإضافة إلى ذلك ، من الضروري أن يتم إرسال الإبلاغ إليك في كل مرحلة من مراحل عملية الحماية المؤقتة بلغة يمكنك فهمها. لن تتحمل أي رسوم مقابل دعم المترجم المقدم لك.

هل سيتم مشاركة المعلومات التي أشاركها مع السلطات المختصة أثناء طلبتي مع السلطات في بلدي أو الأشخاص أو المؤسسات الأخرى؟

لا تتم مشاركة المعلومات والوثائق التي تشاركها مع مسؤولي مديرية الهجرة الإقليمية أثناء تقديمك مع أي شخص أو مؤسسة أخرى ، بما في ذلك السلطات في بلدك. وبالمثل ، لن يتم مشاركة المعلومات التي أشرت إليها بشأن الحماية المؤقتة في تركيا مع سلطات بلدك الأم.

لقد أتممت عملية التسجيل؟ ماذا علي أن أفعل؟

عند إتمام التسجيل، تقوم سلطات المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة بإصدار بطاقة هوية الحماية المؤقتة. هذه الوثيقة مجانية وستكون عليها صورتكم ومعلوماتكم الشخصية الأساسية. ستحمل هذه البطاقة الرقم التعريفي للأجانب الخاص بكم والذي سيبدأ ب "٩٩".

بطاقة هوية الحماية المؤقتة توثق وجودكم في تركيا، ورقم الهوية الخاص بالأجانب المتواجد فيها هو ضروري لحصولكم على الحقوق الأساسية والخدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم. أيضاً يمكنكم إتمام عقود بما يتضمن عقود خدمات الاتصالات (الهاتف الجوال، الانترنت) عن طريق بطاقة هوية الحماية المؤقتة.

بطاقة هوية الحماية المؤقتة هي ليست بديلاً عن إذن الإقامة أو أية وثائق أخرى مماثلة. كما لا تسمح هذه البطاقة لحاملها بالحصول على إذن إقامة طويل المدى.

ما هي أهمية التسجيل؟

أولاً وقبل كل شيء، يمكنكم التسجيل لدى السلطات التركية من الإقامة في تركيا بشكل نظامي. بعد إتمام تسجيلكم، سيكون بإمكانكم الحصول على الخدمات العامة المتوفرة في إطار نظام الحماية المؤقتة وعلى رأسها الصحة والتعليم. سوف تتمكنون من الحصول على خدمات عامة ممنوحة تحت نظام الحماية المؤقتة فور إتمام تسجيلكم. إذا كنتم قد دخلتم إلى تركيا بطريقة غير نظامية أو كنتم لا تحملون وثيقة سفر صالحة أو تصريح إقامة، و كنتم تريدون السفر خارج تركيا بما يشمل ذلك إعادة التوطين و لم الشمل العائلي، سوف تحتاجون لإذن الخروج، و الذي لا يمكنكم الحصول عليه إلا بعد التسجيل. أخيراً، إن التسجيل هو فرض منصوص عليه في قانون الحماية المؤقتة لكل من يسعى للحصول على الحماية المؤقتة.

هل يفرض التسجيل أية قيود عليّ؟

إنّ التسجيل لا يفرض عليكم أية قيود. ولا يتوجّب عليكم الذهاب إلى مراكز الإقامة المؤقتة أو المخيمات بعد التسجيل. ولكن نرجو العلم بأنه كقاعدة عامة، ستتمكنون من الحصول على الحقوق والخدمات فقط في المحافظة التي أتممت فيها تسجيلكم تحت الحماية المؤقتة.

بطاقة هويّتي تحتوي على رقم تعريفّي للأجانب يبدأ بـ "98". ماذا عليّ أن أفعل؟

الوثيقة التي تحمل رقم تعريف أجنبي يبدأ بـ "98" هي معروفة رسمياً ببطاقة تعريف الأجانب. هذه البطاقة تُثبت تسجيلكم مع السلطات التركية و بالتالي إقامتكم في تركيا بشكل نظامي. لكنها قديمة. من الممكن الحصول على رقم تعريف أجنبي يبدأ بالرقم 99 من خلال التقدم إلى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في المقاطعة التي تم تسجيلك فيها ، أو عن طريق تحديد موعد عبر الموقع الإلكتروني <https://e-randevu.goc.gov>. نوصيكم بالقيام بذلك في أقرب وقت ممكن لتجنب أي مشاكل في الوصول إلى الخدمات .

لقد أضعت بطاقة هويّتي. ماذا يجب عليّ أن أفعل؟

إذا أضعتكم بطاقة هوية الحماية المؤقتة الخاصة بكم، عليكم الإبلاغ بذلك لدى أقرب مكتب مديرية إقليمية لإدارة الهجرة، و التي ستقوم بتسجيل وإفادتكم و إعطائكم بطاقة هوية جديدة. يمكنكم اتباع نفس الإجراءات في حال حصول ضرر أو تلف بالبطاقة.

هل يتوجب عليّ التسجيل في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR؟

حسب نظام الحماية المؤقتة، فإنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا تسجل أو تقرر في طلبات اللجوء الخاصة بالأشخاص المسجلين تحت الحماية المؤقتة. لذلك أنتم لستم مطالبين بالتسجيل في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

كيف يمكنني تسجيل أفراد عائلتي الذين انضموا إليّ في تركيا؟

يمكن لعائلتكم التسجيل لدى السلطات المعنية بنفس الطريقة. وبما أنّ التسجيل يتم بشكل شخصي، فإنّه من المهم أن يكون أفراد العائلة حاضرين في مكتب المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة خلال مواعيد تسجيلهم. ومع ذلك ، قد تكون المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في مدينتك قد علقت تسجيلات الحماية المؤقتة الجديدة. لهذا السبب ، قد لا يتمكن تسجيل أفراد عائلتك الذين يرغبون في التسجيل بعدك في المحافظة التي تم تسجيلك فيها. إذا واجهت مثل هذا الموقف ، فمن المهم لأفراد عائلتك الذين يرغبون في إكمال عملية التسجيل إبلاغ مسؤولي المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة لماذا يجب أن يعيشوا في نفس المدينة التي تعيش فيها أنت وظروفهم الخاصة التي قد تجعل ذلك ضروريا. يتم تقييم طلب الشخص الذي يرغب في التسجيل ويمكن تسجيل الشخص في هذه المدينة بناءً على الوضع الخاص. أو قد يُطلب منكم التسجيل كعائلة بالذهاب إلى مدينة أخرى.

لقد أكملت تسجيل الحماية المؤقتة هل يمكنني لمّ شمل أفراد عائلتي الذين لا يزالون في سوريا؟

يحق للأفراد المسجلين لدى السلطات المعنية المشمولين بنظام الحماية المؤقتة تقديم طلب لمّ شمل عائلي. حسب قانون الحماية المؤقتة، يمكنكم تقديم هذه الطلبات فقط من أجل الزوج/الزوجة، أو الأطفال القاصرين أو الأطفال المُعالين بغض النظر عن سنّهم. يجب تقديم طلبات لمّ الشمل العائلي للمديرية الإقليمية لإدارة الهجرة. المديرية العامة لإدارة

الهجرة هي المؤسسة المركزية المسؤولة عن استلام و تقييم الطلبات. المديرية العامة تنسّق مع المؤسسات الأخرى المعنيةّ إذا تطلّب الأمر ذلك. من أجل الحصول على المزيد من المعلومات، يمكنكم التواصل مع المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة المتواجدة في محافظتكم.

كيف يمكنني تسجيل مولودي الجديد؟

إنّ من واجب الأم أو الأب أو الوصي القانوني تسجيل ولادة الطفل في دائرة النفوس و السجل المدني المتواجدة في المحافظة التي وُلد فيها الطفل. يجب أن تتم عملية التسجيل خلال ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ الولادة. المرجو الإنتباه إلى أن عدم تحقيق هذا الشرط قد ينجم عنه غرامات إدارية.

من المهم الإدلاء بشهادة الولادة الأصلية من المستشفى أو المركز الصحي بالإضافة لأية وثائق ذات صلة بحوزتكم. ولكن حتى لو كنتم لا تملكون أياً من هذه الوثائق أو أنّ الولادة لم تتم في مستشفى أو مركز صحي، لا يزال بإمكانكم تسجيل المولود الجديد. في بعض الحالات، خاصّة عندما تتم الولادة في البيت، قد تأمر سلطات دائرة السكان و السجل المدني بإجراء تحقيق حول ذلك.

يرجى الأخذ بالعلم أنكم مطالبون بتسجيل مولودكم الجديد في المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة حيث أنتم مسجلون. بعد إتمام عملية التسجيل، سيحصل مولودكم الجديد على بطاقة هوية الحماية المؤقتة.

وأخيراً، يُرجى العلم بأنّ تسجيل مولودكم الجديد لا يمنحه و لا يمنحكم الجنسية التركية مباشرة.

لقد ولدت في المنزل. كيف يمكنني تسجيل طفلي حديث الولادة؟

إذا كنت قد ولدت في المنزل وأشرف أحد العاملين الصحيين على الولادة ، أولاً وقبل كل شيء ، يجب على هذا العامل الصحي تحضير المستندات ذات الصلة وإرسالها إلى مديرية الصحة في المنطقة من أجل إعداد تقرير بشأن الولادة. يتم تقييم المستندات ذات الصلة في غضون خمسة أيام عمل وإرسالها إليك بعد موافقة مديرية الصحة الإقليمية. للتسجيل النهائي للولادة ، يجب عليك التقدم إلى مديرية النفوس في المنطقة التي حدثت فيها الولادة ، مع تقرير الولادة الذي حصلت عليه. بعد اكتمال قيد نفوس الطفل ، يجب عليك الإبلاغ عن الولادة من خلال التقدم إلى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في المقاطعة التي سجلت فيها. بعد الإبلاغ ، سيتم إصدار وثيقة هوية حماية مؤقتة منفصلة لطفلك.

إذا كنت قد ولدت في المنزل ولم يشرف أخصائي رعاية صحية على الولادة ، فيجب عليك التقدم إلى مديرية النفوس في المنطقة التي حدثت فيها الولادة وتقديم إبلاغ شفهي بالولادة. نوصيك بفعل ذلك بعد الولادة مباشرة. بعد الإبلاغ ، ستقوم مديرية الصحة الإقليمية بإجراء الفحص اللازم فيما يتعلق بالولادة وبعد تأكيد دقة البلاغ ، سيتم إجراء تسجيل ولادة الطفل من قبل مديرية النفوس ذات الصلة. بعد اكتمال التسجيل ، يجب عليك إبلاغ الولادة من خلال التقدم إلى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في المقاطعة التي سجلت فيها. بعد الإبلاغ ، سيتم إصدار وثيقة هوية حماية مؤقتة منفصلة لطفلك.

لدي وضع خاص. ماذا يجب عليّ أن أفعل؟

حسب قانون الحماية المؤقتة فإن كلاً من القاصرين غير المرافقين، الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، المسنّن، النساء الحوامل، الأمهات العازبات أو الأباء العازبين برفقة أطفال، والأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب، الإغتصاب أو نوع آخر من العنف النفسي، الجسدي أو الجنسي الشديد، جميع هؤلاء يُعتبرون أشخاص ذوي إحتياجات خاصّة.

إذا كان وضعكم أو وضع أي أحد من أفراد عائلتكم يتطابق مع الحالات التي تم ذكرها، فزرجو التأكد من ذكر ذلك خلال التسجيل. و قد تقرر السلطات إعطاؤكم الأولوية في التسجيل. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد قانون الحماية المؤقتة على أنه سيتم إعطاء الأشخاص الذين يُعتبرون أشخاصا ذوي احتياجات خاصة الأولوية في الحصول على الحقوق والإجراءات ومن ضمنها حق الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

في حال لم تقوموا بذكر وضعكم الخاص خلال التسجيل، أو صار وضعكم خاصا فيما بعد، يمكنكم التوجه إلى سلطات التسجيل وطلب تعديل حالة تسجيلكم وفقاً لما حصل معكم.

ماذا يجب أن أفعل إذا كنت تحت السن القانوني وأنا لوحدي في تركيا؟

يُعتبر القاصرون الغير مرافقين أشخاصا ذوي احتياجات خاصة. جميع إجراءات وخدمات الحماية التي يتم توفيرها لهؤلاء الأشخاص تنظم تحت قانون حماية الطفل. يمكن إيواء القاصرين الغير مرافقين أو المنفصلين إما في ملاجئ تديرها الدولة أو في وحدات خاصة في المخيمات.

بحسب القانون التركي، فإنه من الضروري الحفاظ على مصالح الطفل في كل إجراء. لذلك إذا كنتم شخصا قاصرا غير مرافق أو تعرفون شخصا في هذا الوضع، الرجاء التواصل مع مكتبنا للحصول على المزيد من المعلومات المفصلة والمساعدة.

أنا أعيش في المخيم. هل يمكنني المغادرة؟ ليس هناك أي مانع يحول دون مغادرة المخيم. عليكم التواصل مع إدارة المخيم وإعلامهم بقرارك بالمغادرة. ولكن يُرجى العلم أنه لا يوجد حالياً إعانة للإيجار أو سكن اجتماعي أو أي شكل آخر من أشكال الإقامة التي ترعاها الدولة. لذلك عليكم أن تعتمدوا على مواردكم الخاصة لدفع تكاليف الإقامة. نرجو العلم أن القانون ينص على ضرورة إعلام السلطات المختصة بعنوانكم الجديد خلال عشرين يوما بعد مغادرة المخيم.

أريد تغيير المحافظة التي سجلت فيها، فهل ذلك ممكن؟

إذا كنتم تريدون تغيير محافظة تسجيلكم من أجل الإنضمام إلى أفراد أسرتم المقربين و المسجلين والمقيمين قانونيا في محافظة أخرى، أو كنتم ترغبون بالاستفادة من التعليم أو الخدمات الصحية في مكان آخر، أو إذا كان لديكم أي سبب آخر، فعليكم تقديم عريضة للمديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في محافظتكم. سيتم تقييم طلبكم من قبل السلطات، ولذلك فقد يتم قبوله أو رفضه.

في حال كان الرد على طلبكم إيجابيا، عليكم التواصل مع مكتب المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة أو عبر الإنترنت من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (E-Devlet) وتقديم طلب للحصول على إذن سفر. (معلومات حول كيفية الحصول على إذن السفر في الأسفل) عادة تكون مدة إذن السفر خمسة عشر يوما وعليكم التواصل مع مكتب المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في المحافظة الجديدة و إبلاغهم بتغيير محافظة إقامتكم. يُرجى العلم أنه عليكم خلال عملية الإبلاغ تقديم وثائق (مثل الفواتير، قيد السكن، أو عقد الإيجار)، وذلك للتأكد من معلومات التواصل الخاصة بكم وعنوانكم.

أريد الذهاب إلى محافظة أخرى لفترة قصيرة فماذا يجب أن أفعل؟

على الأشخاص المسجلين تحت الحماية المؤقتة الذين يريدون السفر إلى محافظة أخرى للحصول على إذن سفر من مكتب المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة المتواجدة في محافظة تسجيلهم أو عبر الإنترنت من خلال بوابة الحكومة

الإلكترونية (E-Devlet). كما سبق ذكره، عادة ما تكون مدة إذن السفر خمسة عشر يوما. عليكم أيضا تبليغ المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة عن عودتكم لمحافظة تسجيلكم.

المرجو الأخذ بالعلم أنه في حال احتجتم البقاء خارج محافظة تسجيلكم لفترة تفوق خمسة عشر يوما، يمكنكم تقديم طلب تمديد لهذه الفترة لمكتب المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة. قد يتم منحكم تمديدا تصل مدته إلى خمسة عشر يوما. من المهم تقديم طلب التمديد قبل انتهاء صلاحية إذن السفر.

كيف يمكنني الحصول على إذن سفر؟

يمكنك الحصول على إذن السفر الذي تحتاجه قبل السفر خارج حدود المحافظة التي سجلت فيها ، من خلال التقدم إلى مديرية الهجرة الإقليمية في مدينة الإقامة أو عبر الإنترنت عبر بوابة الحكومة الإلكترونية (E-Devlet). يتم إرسال الإشعار بأن طلبك المقدم عبر الحكومة الإلكترونية قد تم تقييمه بشكل إيجابي أو سلبي من قبل المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة إلى هاتفك المحمول كرسالة. إذا تم تقييم طلبك بشكل إيجابي ، فيمكنك طباعة إذن السفر الخاص بك عبر الحكومة الإلكترونية والسفر دون الحاجة للذهاب إلى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة.

هل يمكنني الحصول على إذن إقامة؟

حسب القوانين السارية، على كل الأجانب الذين يودون البقاء في تركيا بعد انتهاء فترة صلاحية التأشيرة أو تأشيرة الإعفاء، أو لفترة تفوق تسعين يوما، الحصول على إذن إقامة. يُحوّل لكم إذن الإقامة البقاء في تركيا بشكل نظامي خلال فترة صلاحيته. إذا كنتم قد دخلتم تركيا بجواز سفر صالح وبطريقة نظامية، فإنه من الممكن التقديم للحصول على إذن إقامة. ولكن يُرجى العلم بأنه هنالك شروط للحصول على إذن الإقامة. الرجاء التوجّه إلى مكتب المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة للإستفسار عن هذه المتطلبات والتقديم للحصول على إذن الإقامة.

لديّ إذن إقامة. هل يجب عليّ التسجيل في نظام الحماية المؤقتة؟

إذا كنتم قد حصلتم على إذن إقامة، فإنّ هذا يسمح لكم بالإقامة بشكل نظامي في تركيا خلال فترة صلاحيته. لذلك إذا كان لديكم إذن إقامة صالح فليستم مجبرين على التسجيل تحت نظام الحماية المؤقتة. ولكن يُرجى العلم أنه بامتلاككم إذن إقامة لا يمكنكم الاستفادة من الحقوق والإستحقاقات المقدّمة لمن هم تحت الحماية المؤقتة.

أنا مسجل تحت نظام الحماية المؤقتة. هل يمكنني العودة إلى سوريا؟

أجل يمكنكم العودة إلى سوريا طوعا. ينصّ قانون الحماية المؤقتة على أنّ الحكومة التركية قد تقدّم الدعم للراغبين في العودة الطوعية إلى سوريا. ولكن يُرجى العلم أنّ مغادرة تركيا طوعا يُعتبر سببا لإيقاف تسجيلكم في نظام الحماية المؤقتة.

إذا كنتم متأكدين من قراركم حول العودة الى سوريا، أنتم مطالبون بتقديم طلب لدى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة المتواجدة في محافظة تسجيلكم وتعبئة استمارة العودة الطوعية. عند إتمام هذا الإجراء، سيتم تزويدكم بنسخة عن هذه الوثيقة بالإضافة إلى وثيقة إذن سفر. وبالتالي سيكون بإمكانكم السفر إلى منطقة العبور الحدودية الملائمة ومغادرة تركيا. يُرجى العلم بأنّ السلطات التركية سوف تسحب منكم بطاقة هوية الحماية المؤقتة في منطقة الحدود.

إذا قررت العودة إلى تركيا لاحقاً وإعادة التقديم على الحماية المؤقتة، لدى المديرية العامة لإدارة الهجرة السلطة التقديرية فيما يخص هذا الطلب.

في أي ظروف تنتهي حالة الحماية المؤقتة الخاصة بي بشكل فردي؟

تنتهي حالة الحماية المؤقتة بشكل فردي في حال:

- الخروج الطوعي من تركيا.
- الاستفادة من حماية دولة ثالثة ،
- قبولك في بلد ثالث لأسباب إنسانية أو لإعادة التوطين ،
- الخروج إلى بلد ثالث ،
- اكتساب الحق في الإقامة مع أحد الأنواع القانونية الأخرى للإقامة (مثل تصريح الإقامة) ،
- الحصول على جنسية جمهورية تركيا ،
- عدم الوفاء بواجب الإبلاغ ثلاث مرات متتالية دون عذر

عدت إلى سوريا وأنا تحت الحماية المؤقتة عدت إلى تركيا. هل يمكنني التقدم بطلب للحصول على حالة الحماية المؤقتة مرة أخرى؟

تنتهي حالة الحماية المؤقتة للأفراد الذين يعودون إلى سوريا طواعية أثناء وجودهم تحت الحماية المؤقتة بشكل فردي. يمكن لهذا الشخص التقدم بطلب للحصول على حالة الحماية المؤقتة إذا عاد إلى تركيا. ومع ذلك ، في هذه الحالة ، سيتم إجراء تقييم حول طلباتك لفحص وضعك الفردي.

في مثل هذه الحالة ، يجب عليك التقدم إلى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في المحافظة التي تم تسجيلك فيها قبل العودة إلى سوريا. قد يتم سؤالك عن سبب تقديمك لطلبك وكتابة عريضة تشرح سبب العودة الطوعية و لماذا قررت اللجوء الى تركيا مرة أخرى. يمكنك أيضاً تقديم المستندات الداعمة ، إن وجدت ، مع عريضتك. يمكن لموظفي الهجرة أيضاً إجراء مقابلات معك لفهم مشكلتك بشكل أفضل. نتيجة للتقييم الفردي ، سيتم اتخاذ قرار إيجابي أو سلبي بخصوص طلب الحماية المؤقت الخاص بك.

عند التقدم بطلب للحصول على حالة الحماية المؤقتة مرة أخرى أو إذا تم تقييم طلبك الفردي بشكل سلبي ، يمكنك الاستفادة من خدمة المساعدة القانونية من نقابة المحامين في محافظتك أو طلب دعم المنظمات غير الحكومية.

ليس لدي تسجيل حماية مؤقتة. هل يمكنني العودة إلى سوريا؟

إذا كنت ترغب في العودة الى سوريا ولم تقم بتقديم طلب للحماية المؤقتة رغم وجودك في تركيا، فسوف يتوجب عليك التقدم بطلب إلى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في المحافظة. يمكن للسلطات أن تطلب منك ملء نموذج العودة الطوعية عن طريق التسجيل أولاً ، ثم إنهاء تسجيل الحماية المؤقتة الخاصة بك ومنحك إذن الخروج.

يمكن للسلطات ان تسمح لك بمغادرة تركيا بشكل قانوني ، وقد تختلف الإجراءات المتعلقة بذلك اعتماداً على وضعك الفردي. لهذا السبب ، نوصيك باستشارة محام أو منظمة غير حكومية تقدم الدعم القانوني فيما يتعلق بإجراءات الخروج القانونية.

هل لديّ الحق في طلب اللجوء في بلد آخر؟

يمكن للأشخاص المسجلين تحت نظام الحماية المؤقتة في تركيا الاستفادة من إعادة التوطين وكذلك من قبول الدخول الإنساني وأي نوع آخر من إعادة التوطين. هذه الخيارات متاحة فقط للأشخاص المستضعفين جدا وحتى الأماكن المتاحة لهؤلاء الأشخاص محدودة جداً. تتعاون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا مع السلطات التركية والدول الأخرى لتسهيل هذه العملية. يُرجى العلم بأن القرار الأخير لا يتم أخذه من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولكن من قبل الدول المستضيفة.

كل الإجراءات المتعلقة بإعادة التوطين هي مجانية. ولذلك نحن ننصحكم بشدة عدم تصديق الأشخاص الذين يعدون بإعادة التوطين مقابل مال أو أي فائدة مالية. من الواضح أن هذه عمليات احتيالية.

هناك طريقة أخرى للذهاب إلى بلد ثالث وهي عبر لمّ الشمل العائلي. يجب تقديم طلب لمّ الشمل العائلي مباشرة إلى الممثل القنصلي لهذه البلدان في تركيا. إنّ إجراءات لمّ الشمل العائلي تختلف حسب كل بلد. لكن العديد من البلدان تتطلب قيام أفراد العائلة المتواجدين في الدولة الثالثة بالشروع في هذا الإجراء، ومعظمهم يقبلون فقط أفراد العائلة المباشرين، أي أحد الزوجين أو الأبناء ما دون سن الثامنة عشر.

أخيراً، إذا كنتم تحملون وثيقة سفر صالحة وتأشيرة دخول صالحة، يمكنكم أيضاً السفر إلى دولة ثالثة. كونكم مسجلين تحت الحماية المؤقتة لا يشكل مانعاً لسفركم إذا كنتم تحققون هذه الشروط.

ولكن إذا كنتم لا تملكون وثيقة سفر صالحة أو كنتم قد دخلتم تركيا بطريقة غير نظامية، فعليكم الحصول على تصريح خروج من السلطات التركية قبل مغادرتكم تركيا بهدف إعادة التوطين، لمّ الشمل العائلي أو أية طريقة أخرى.

ما هو تصريح الخروج؟

بحسب قانون الحماية المؤقتة، يتوجب على جميع من هم تحت الحماية المؤقتة الحصول على تصريح خروج من المديرية العامة لإدارة الهجرة إذا أرادوا مغادرة تركيا بشكل نهائي أو مؤقت. على جميع الأشخاص الذين لا يحملون وثيقة سفر صالحة وتأشيرة دخول صالحة ويرغبون بالسفر إلى بلد ثالث الحصول على تصريح خروج. يمكنكم التوجه إلى مكتب المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة وتقديم وثائقكم التي تثبت إعادة توطينكم أو أي نوع آخر من إذن الدخول لدولة ثالثة، من أجل التقديم والحصول على تصريح الخروج.

لقد تمّ القبض عليّ خلال محاولتي العبور نحو دولة أخرى وأنا حالياً قيد الاعتقال. ما هي حقوقتي؟

محاولة مغادرة تركيا بطريقة غير نظامية هي أحد دواعي الترحيل. يمكن أيضاً اعتقالكم لهذا السبب. تحتمّ التشريعات المطبقة بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية التي تُعتبر تركيا أحد أطرافها على السلطات التركية عدم ترحيل الأشخاص الذين هم في حاجة للحماية الدولية. هذا معروف مبدأً عدم الإعادة القسرية وهو ينصّ على منع إرسال أي شخص إلى أي مكان يمكن أن يتعرض فيه لانتهاك خطير لحقوقه الأساسية كإنسان. إذا تم اعتقالكم لمحاولتكم مغادرة تركيا بطريقة غير نظامية، يمكنكم التواصل مع منظمة حقوق اللاجئين في تركيا على الخط الساخن الخاص بالإعتقالات على الرقم: 90 507 218 62 85+. يعمل الخط الساخن في منطقتنا خلال أيام الأسبوع (من الإثنين إلى الجمعة) من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الخامسة ظهراً. يمكنك أيضاً الاستفادة من خدمة المساعدة القانونية في نقابة المحامين في المحافظة حيث يتم احتجازك إدارياً.

كيف يمكن لمنظمة حقوق اللاجئين في تركيا مساعدتي؟

توفّر منظمة حقوق اللاجئين تركيا الدعم والمعلومات المجانية لطالبي الحماية الدولية وللأشخاص تحت الحماية المؤقتة في تركيا. يمكنكم التواصل مع مكتبنا في حال كانت لديكم أسئلة عن آليات الحصول على الحماية في تركيا وعن حقوقكم وحرّياتكم الأساسية.

هل ترتبط منظمة حقوق اللاجئين في تركيا بالحكومة التركية أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR؟

لا. تُعتبر منظمة حقوق اللاجئين في تركيا منظمة مجتمع مدني مستقلة. وهي ليست شريكا تنفيذيا للحكومة التركية أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولكنها تتعاون مع السلطات التركية ذات الصلة والمفوضية السامية لضمان الحماية القانونية لطالبي الحماية الدولية وللأشخاص تحت الحماية المؤقتة في تركيا.

هل عليّ الدفع مقابل الخدمات المقدمة من منظمة حقوق اللاجئين في تركيا؟

إن جميع الخدمات التي تقدمها منظمة حقوق اللاجئين في تركيا مجانية. نرجو إبلاغ مكتبنا مباشرة في حال علمتم بوجود أشخاص أو كيانات تدّعي العمل تحت اسم منظمنا وتطلب منكم نقودا أو أي مكاسب مادية. سنحافظ على سرّية معلوماتكم الشخصية.

هل ستحافظ منظمة حقوق اللاجئين في تركيا على سرّية معلوماتي؟

تعمل منظمة حقوق اللاجئين في تركيا حسب مبادئ السريّة المطلقة وتحترم خصوصية الأفراد الذين يتواصلون مع مكتبنا. بالتالي فإننا لا نشارك معلوماتكم أو وثائقكم مع أي طرف ثالث من دون موافقتكم.

للتواصل مع منظمة حقوق اللاجئين:

أيّما كنتم في تركيا، نرحب بكم لزيارة مكتبنا أو التواصل معنا عبر الهاتف، الفاكس أو البريد الإلكتروني طوال أيام الأسبوع (من الإثنين إلى الجمعة) من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الخامسة بعد الظهر.

Mülteci Hakları Merkezi
Refugee Rights Turkey

Refik Saydam Cad. Dilber Apt. No: 39 Kat: 4

Şiřhane, Beyođlu – İstanbul

T: +90 212 292 48 30

F: +90 212 292 48 33

E: info@mhd.org.tr

يمكنكم الإطلاع على المعلومات المتوفرة في الكتيبات ومقاطع الفيديو التي قمنا بإعدادها
لفائدة اللاجئين وطالبي اللجوء في تركيا عبر قسم المنشورات في موقعنا الرسمي:

<https://www.mhd.org.tr>

أو عبر بوابة المعلومات الخاصة باللاجئين في تركيا، التي قمنا بتفعيلها
اعتبارًا من أبريل 2019:

<https://multecihaklari.info>

<https://refugeerights.info>